

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

معشر المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مات في طريق مكة لم يعرضه الله عز وجل يوم القيامة ولم يحاسبه» ([194]). وأخرج ابن عدي في (الكامل) أيضاً عن القاسم بن زكريا، وابن صاعد، عن عبد الله بن أبي الوضاح، عن يحيى بن يمان، عن عائذ بن بشير، عن عطاء، عن عائشة، مثله ([195]). وحكى المتقي الهندي في (كنز العمال)، عن البيهقي في (شعب الإيمان)، عن عائشة، مثله ([196]). 2 - (كنز العمال): وحكى المتقي الهندي أيضاً عن ابن مندة في (أخبار أصفهان)، عن ابن عمر: من مات في طريق مكة في البداية أو في الرجعة وهو يريد الحج أو العمرة، لم يعرض له، ولم يحاسب، ودخل الجنة ([197]). 3 - (كنز العمال): وحكى المتقي الهندي أيضاً عن البيهقي في (شعب الإيمان)، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً، ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة» ([198]). باب أن الحج يدفع عن الحاج الفقر ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن كليع، عن إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي